

- (٢٢) عبد الجيد مصطفى السيد المنشاوي .
- (٢٤) حسين عبده خليل حمزه .
- (٢٥) صبحى عبد الله عبد الله بشارة .
- (٢٦) يحيى خضرى نوبى محمد .
- (٢٧) عبد الله إبراهيم عويس دكروى .
- (٢٨) السيد إسماعيل الشربينى رضوان .
- (٢٩) محمد وصيف إبراهيم إبراهيم .
- (٣٠) محمد السيد سعد تقاطحة .
- (٣١) علي يحيى عبد الحميد يماني .
- (٣٢) محمد هلال سليمان أبو حمره .
- (٣٣) حمدى محمود عبد المنعم حسين .
- (٣٤) صلاح سعداوي سعد خالد .

مادة ٧ — يعين مندوبيا بإدارة قضايا الحكومة كل من المندوبين المساعدين السادة :

- (١) أبو زيد محمد أبو زيد على بدوى .
- (٢) مدحت محمود إبراهيم الحكم .
- (٣) عبد المنعم منصور إبراهيم الحكم .
- (٤) عبد الرؤوف عبد الكريم سعيد فرج .
- (٥) فؤاد محمد عباس .
- (٦) محمد الوظى أحمد بصار .
- (٧) محمد سيد مراد .
- (٨) خيري السيد بسيوني فرج .
- (٩) محمد شود محمد طه .
- (١٠) فتحى جابر السيد عبد الله .
- (١١) سعد محمود إبراهيم عبد الفتاح .
- (١٢) محمد إسماعيل مهدي صابر .
- (١٣) للسيد عبد المعبد محمد وزه .
- (١٤) محمد برمان السيد عزيز .
- (١٥) سعد السيد حنفى صبره .
- (١٦) رفيق عمر حافظ أحمد شريف .
- (١٧) مصطفى حسين أحمد .
- (١٨) محمد صادق داشم عبد الحميد .
- (١٩) محمد راعت أحمد الإمام المنشاوي .
- (٢٠) محمود سلامه جبر حبيب .
- (٢١) مصطفى عبد الحميد محمد مهران سليم .
- (٢٢) أحمد عنتر إسماعيل إبراهيم .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٥

بتعدل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٧٢ بشأن منح مكافآت دراسية للطلاب المتوفون
بجامعة إعداد الفتيان التابعة لوزارة التعليم العالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣، في شأن تنظيم الكليات والمعاهد العالية
التابعة لوزارة التعليم العالي؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠، في شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٦١، ببعض إنشاءات وتنظيم
وزارة التعليم العالي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٦٣، باللائحة التنفيذية
للقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه؛

أقر السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٥

بشأن تعديل بعض أحكام قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٧٢ بإصدار لائحة السجون العسكرية في القوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية والقوانين المعدهله له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٩ لسنة ١٩٧١ بإصدار لائحة الانضباط العسكري في القوات المسلحة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩٨ لسنة ١٩٧٢ بإصدار لائحة السجون العسكرية في القوات المسلحة :

وعلى ما أرته مجلس الدولة :

قرر :

مادة ١ - تضاف فقرة ثانية إلى المادة ١٢٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩٨ لسنة ١٩٧٢ المشار إليها نصها الآتي :

"ويجوز في أحوال الضرورة عدم التقيد بالقواعد الواردة بأحكام هذه اللائحة فيما يتعلق بمعاملة المحبوسين واليسير عليهم أو إجراء بعض التعديلات في أحكامها وذلك بقرار يصدر من وزير الحرية أو من هو منه بناء على اقتراح هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة".

مادة ٢ - ينشر هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره م

صدر برئاسة الجمهورية في أول مفرستة ١٢٩٥ (١٢ فبراير سنة ١٩٧٥)

أثر السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٥

بشأن احتساب مبلغ ٢٩٠٥ جنيهات على جانب الحكومة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن التنازل عن أموال الدولة والقوانين المعدهله له :

وعلى موافقة الجنة المأذنة المعتمدة من السيد وزير المالية بتاريخ ١٩٧٤/٦/٩ :

وبناء على ما عرضه علينا السيد وزير الحرية :

وعلى ما أرته مجلس الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن منح مكافآت دراسية للطلاب المتوفين بمعاهد إعداد الفتيان التابعة لوزارة التعليم العالي :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٧٣ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣٤ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه :

وبناء على ما رأته مجلس الدولة :

قرر :

مادة ١ - يستبدل بمن الفقرة الثانية من المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣٤ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه، النص الآتي :

"كما يسرى هذا الحكم على الفئات الآتية :

(١) الطلاب المتوفين الحاصلين على دبلوم معاهد إعداد الفتيان الذين يلتحقون بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي .

(٢) خريجي معاهد السكرتارية الخاصة والذين يقبلون بالصف الثاني بالمعاهد العالية التجارية .

(٣) خريجي معاهد الخدمة الاجتماعية المتوسطة الخاصة والذين يقبلون بالصف الثاني بالمعاهد العالية للخدمة الاجتماعية .

(٤) خريجي المرحلة الأولى من قسم العارة بمعهد ليوناردو دافنشي (دبلوم مساعد مهندس) والذين يقبلون بالصف الأول الذي يلي الصيف الإعدادي بكلية الفنون الجميلة والصف الثاني بالمعهد العالي الذي شرعا (قسم العارة) .

(٥) خريجي دور المعلمين والمعلمات - شعبة التربية الفنية - الشعبة العامة - شعبة الاقتصاد المنزلي ، شعبة التربية الموسيقية ، شعبة التربية الرياضية والذين يلتحقون بالصف الثاني بالمعهد العالي للتربية الفنية - المعهد العالي للاقتصاد المنزلي - المعهد العالي للتربية الموسيقية - المعهد العالي للتربية الرياضية .

(٦) الطلاب الحاصلين على دبلوم الدراسات التكميلية الصناعية والذين يقبلون بكلية الكنولوجيا والتربية .

(٧) الحاصلين على أيام شهادات أخرى يعتبرها وزير التعليم العالي والبحث العلمي معادلة لدبلوم معاهد إعداد الفتيان .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من العام الدراسي ١٩٧٥/٧٤

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ المحرم سنة ١٢٩٥ (١١ فبراير سنة ١٩٧٥)

أثر السادات